خطر الترحيل، والتهجير القسري، والابادة، والتنكّر لأبسط حقوقه، التي تقرّها الامم المتحدة، في مقدّمها حقه في تقرير المصير.

(٢١) انظر تقرير اللجنة الخاصة بحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة، في ١/١٠/١٩٧٦.

(٢٢) انظر ابو ماهر «دوافع وأبعاد الهجرة في الضفة الغربية»، **اليسار العربي**، (باريس)، العدد ٦٠، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٣.

(٢٣) يفييسيف، وآخرون، **مصدر سبق ذكره**، ص ٢٩٩.

(٢٤) ينقل الكاتب الكندي، روجيه ديلورم، حديثاً عن مندوب الصليب الاحمر الدولي، جان دور نييه، الذي دخل قرية دير ياسين، في حينه، واصفاً المجزرة بأنها أشدّ هولاً ووحشية من المجازر النازية ضد اليهود، في معسكرات الاعتقال التي شاهدها. كما يصف مذبحة كفرقاسم بالغدر والجبن، حيث قتل فيها ٤٩ رجلاً وامرأة من سكان القرية. انظر روجيه ديلورم، **إني أتهم؟** (ترجمة نخلة كلاس)، دمشق، دار الجرمق، ١٩٩٠.

(٢٥) بلغ عدد الشهداء، بعد مرور عشرة شهور على انطلاقة الانتفاضة، قرابة ٥٠٠ شهيد. وسجّلت الأونروا ٦٦٤٠ اصابة في قطاع غزة، بين أطفال المخيمات. وتتراوح أعمارهم بين الولادة الحديثة وسنّ الرابعة عشرة؛ انظر **فلسطين الثورة**، العدد ٧٥٦، ٩/٧/١٩٨٩.

(٢٦) انظر عبدالحسين شعبان، القضايا الجديدة في الصراع العربي ـ الاسرائيلي، **مصدر سبق ذكره**، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢٧) حبيب قهوجي، **استراتيجية الاستيطان الصهيوني في فلسطين**، دمشق، بلا ناشر، ١٩٧٨، ص ٢٢٢.

(٢٨) قارن د. عزالدين فوده، **الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام**، بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٩، ص ٦١.

(٢٩) انظر جوتوجبي، ميروسلان، **القانون الدولي العام** (باللغة التشيكية)، براغ، بلا ناشر، ١٩٧٣.

(٣٠) ينصّ ميثاق الامم المتحدة، في مادته الاولى (الفقرة الثانية)، على تنمية علاقات الصداقة بين الامم، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أقرّته المادة (٥٥)، وتؤيده المادتان (٥٣ و٦٤) من اتفاقية فيينا، بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وحرّمت المادة الثانية (الفقرة الرابعة)، من الميثاق، استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. انظر ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، **مصدر سبق ذكره**، وقارن Sinska, M. *Vienna Convention on the Law of Treaties*, Brague, 1971

(٣١) بوتوجني، ميروسلاف، القانون الدولي العام في الوثائق، **مصدر سبق ذكره**.

(٣٢) **المصدر نفسه**.

(٣٣) Kosnstor, *International Affairs*, No. 3, (Moscow), 1975.

(٣٤) انظر نصوص اتفاقيات جنيف الاربع، بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩، لدى بوتوجني، ميروسلاف، القانون الدولي العام في الوثائق، **مصدر سبق ذكره**. كذلك قارن البروتوكولان الصادران عن المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤ ـ ١٩٧٧، جنيف، ١٩٧٧ (نص عربي).

(٣٥) راجع قرار رابطة الحقوقيين الدولية في مالطا حول الجولان، المحامون، **مصدر سبق ذكره**.

(٣٦) انظر نص قرار اعلان الاستقلال الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥/١١/١٩٨٨ (الدورة التاسعة عشرة الطارئة في الجزائر).

(٣٧) من الجدير بالاشارة، ان قرار التقسيم، وغيره من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة، لا تمتلك صفة الزامية. بل تعتبر بمثابة توصيات، بينما تكتسب قرارات مجلس الامن الصفة الالزامية. وهناك فرق هام بين التوصية والقرار. فالتوصية ليست سوى رغبة، في حين ان القرار يفرض التزامات قانونية، وهو ما يصدر عن مجلس الامن.

ان قرارات الجمعية العامة تعبر عن اتفاق ارادات الدول، التي تعطي أصواتها لصالح القرار. ولكن لا يعني ذلك الاعتراف بمضمونه كقاعدة قانونية ملزمة، ما لم يحظى بموافقة الدول الكبرى. وقد تكرّس هذا الأمر في ظل فترة الحرب الباردة. انظر ج. أ.